استاجر دابة من آخر ثم ادعى انها كانت له اشتراها له ابوه في صغره وبرهن تقبل لان التناقض يعفى فيما يجري
فيه الخفا فان الاب ينفرد بالشرا للابن ومن الابن فصار كمن يقر بالرق وينقاد للبيع ثم يدعي الحرية الاصلية
او العارضية ويبرهن يقبل بزازيه ملا اختيارات للعلاوي ٩٩
وفيها ادعى الورثة على غلام انك كنت ملك ابينا الى يوم موته فبرهن القن اني كنت ملكا لفلان آخر فحررني تقبل بينته
وينتصب خصما على الغائب في اثبات الملك له اذ ملكه شرط عتقه فينتصب خصما في اثبات الملك والاعتاق
فاذا قضى به ثم برهن آخر انه رقيقه لا تقبل اذ ذلك قضاء على كافة الناس جامع الفصولين ولو حضر الغائب
بعد ذلك لا سبيل له على العبد الا ان يقيم البينة ان العبد له وتقبل بينته ويقضى بالعبد له تماصيقان ١٠٠

برهن العبد على من في يده بالحرية وذو اليد على انه وديعة فلان او اجارة فلان او اعارة فلان عنده تندفع
دعوى العبد بزازيه ١٠٣ ملك اشترى فاذا عبد ثم ادعى الحرية تسمع سوا كانت اصلية او عارضية ثم
ان البائع حاضرا ومعلوم مكانه يرجع بالثمن عليه وان غائبا غيبة منقطعة رجع على العبد والعبد على البائع وحده
الكل من اختيارات املاطون زاده من كتاب الدعوى

في الفصل العاشر من جامع الفصولين ٥٧ ما لفظه صه برهن البائع او المشتري ان البائع حرره قبل بيعه
يقبل اذ التناقض متحمل في العتق اقول انما يحمل التناقض بناء على الخفا وذا يتحقق في المشتري
لا البائع لانه يستبد بالعتق فالاولى ان يحمل هذا على مذهبهما اذ الدعوى ليس بشرط عندهما في عتق
العبد فتقبل بينة البائع حسبة وان لم تصح الدعوى للتناقض وفيه لو برهن المشتري انه حر
او حرره بائعه لا تقبل فيعتق على المشتري وعند س تقبل فيه باع امة ثم ادعى تحريرها قبل
البيع لا تسمع ولو برهن تقبل بينته ولو ادعى المشتري ان البائع حررها قبل البيع تسمع دعواه وبينته
واقول هذا مويد ما قلنا آنفا ٥

في الباب السابع من قسمة الهندية ولا تجوز قسمة الوصي بين الصغيرين كما لا يجوز بيعه مال احدهما من الآخر
بخلاف الاب فانه اذا قسم مال اولاده الصغار بينهم يجوز كما لو باع مال بعض اولاده الصغار من البعض
والحيلة في ذلك للوصي ان يبيع حصة احد الصغيرين مشاعا من رجل ثم يقاسم مع المشتري حصة
الصغير الذي لم يبع نصيبه ثم يشتري حصة الصغير الذي باع نصيبه لذلك الصغير فيتميز نصيب
كل واحد من الصغيرين وانما جازت هذه القسمة لانها جرت بين اثنين بين المشتري وبين الوصي
وحيلة اخرى ان يبيع نصيبهما من رجل ثم يشتري حصة كل واحد منهما مفرزا كذا في الذخيرة

في الاشباه وللوصي عند الاطلاق الحج بنفسه الا اذا قال ادفع المال لمن يحج عني او كان الوصي وارث الميت فيتوقف
على اجازتهم ٥

ومنها في كتاب الغصب منافع الغصب لا تضمن الا في ثلاث مال اليتيم ومال الوقف والمعد للاستغلال
منافع المعد للاستغلال مضمونة الا اذا سكن بتاويل الملك او العقد كبيت سكنه احد الشريكين في الملك
اما الوقف اذا سكنه احدهما بالغلبة بدون اذن الآخر سوا كان موقوفا للسكنى او للاستغلال فانه يجب
الاجر ويستثنى من مال اليتيم مسئلة سكنت امه مع زوجها في داره بلا اجر ليس لهما ذلك ولا اجر عليهما
كذا في وصايا القنية ٥

حق المرور والطريق الخاص

الطريق اذا كان بين جماعة وكان دار احدهم اوسع من دار الباقين فانه لا يستحق بذلك الزيادة من الطريق لان الاستطراق
الى الدار الكبيرة نحو الاستطراق الى الدار الصغيرة فلا يتفاوت ذلك بخلاف الشرب والله اعلم قاضيخان في كتاب الشرب

اذا ادعى طريقا في دار رجل يامره القاضي اولا ان يصحح الدعوى لما قلنا وصحيح الدعوى ان يبين مقدار عرضه وطوله
وموضعه من الدار ثم يستحلف على الحاصل بالله ما له هذا الحق الذي ادعاه من هذه الدار التي في يده فان حلف لا سبيل
عليه الزم القاضي حقه شرح ادب القاضي للصدر الشهيد ٢ الباب ٢١ — وان نكل صح

مر في ارض الغير بغير اذنه يجب عليه الاستحلال اذا اضر بها كالمزرعة والرطبة والا فلا اذا اذاه صاحب الارض يجب عليه
الاستحلال لايذائه ولو كان له حق المرور في ارض غيره فمر فيها مع فرسه او حماره فبال ان يثبته بالحج ليس له ذلك جواهر الفتاوى في كتاب الكراهية

نوع اخر السكة الغير النافذة لو على الطريق الاعظم ليس لاصحابها ان يبيعوها ولا ان يقسموها لان للناس فيها حقا فاذا ازدحم الناس
في الطريق الاعظم لهم دخولها حتى يمر الزحام وليس لهم ان ينصبوا دربا ولا ان يسدوا راس السكة ٥ بزازيه في الكراهية
عن ليس لاهل السكة ان ينصبوا على راس سكتهم دربا ويسدوا راس السكة لان مثل هذه ولو كانت ملكا ظاهرا لكن
للعامة فيها نوع حق ومنه انه اذا ازدحم الناس في الطريق كان لهم ان يدخلوها حتى يخف الزحام جامع الفصولين ٣٥
رجل له كرم وباب الكرم في نهاية سكة غير نافذة وليس فيها باب لغيره واراد الرجل ان يسد راس السكة بباب هل له ذلك
ام لا اجاب ان كان راس السكة متصلا بطريق العامة لا يجد ذلك لان في مثل هذه الزقاق حق العامة فانه
لو وقع الزحام في الطريق العام لهم ان يدخلوها من قسم الواقعات

اشترى دارا بطريقها [illegible] جامع الفصولين ٣٥

وفي الفتاوى زقاق لا ينفذ اشترى فيه رجل دارا وظهرها طريق نافذ ليس له ذلك وان اراد ان يجعل مسجدا له ذلك
ولمن شاء ان يدخله ويصلي فيه وليس لهم ان يتخذوه طريقا يمرون فيه بزازيه ٥ في كتاب الكراهية
دار في سكة غير نافذة بين جماعة اقتسموها فاراد كل شريك ان يفتح بابا في حيزه له ذلك وليس لاهل السكة منعه جرد المزبور
ادعى حق المرور او رقبة الطريق على آخر فالقول لصاحب الدار ولو برهن انه كان يمر في هذه لا يستحق به شيئا بزازيه في اثبات اليد من كتاب الدعوى
رجلا اراد ان يمر في ارض الغير الى خلاصه في غصب الضياع

قوله ولو اختلفوا في عرضه مقداره حد على عرض باب الدار الى تمامه البيان في كيفية القسمة من كتاب القسمة
ولو اختلفوا في الطريق فقال بعضهم نرفع طريقا وابى الآخر فان كان يستقيم لكل واحد في نصيبه قسم بينهم بغير طريق
وان كان لا يستقيم رفع بينهم طريق ولا يلتفت الى الممتنع فيجعل الطريق على عرض باب الدار وطول الارض قدر ما يمر
فيه البقر للحرث ٥ ولو شرطا ان يكون الطريق لصاحب الاقل وللآخر فيه حق المرور فهو جائز قسمة خزانة المفتين

في جواهر الفتاوى دار في سكة غير نافذة اراد صاحبها ان يحفر بيرا بالوعة على بابه خارج الدار فلهم ان يمنعوه فان غطى
راسها وكبسها وجعل طريق الوصول اليها من الداخل فلهم ان يمنعوه لان الحفر سبب الانهيار ولو بسبب الوصول
فلهم منعه من ذلك ٥ من قرار المعمور باب ما يمنع الانسان من كتاب الاستحسان

رجل احدث بناء او غرفة على سكة نافذة ورضي بها اهل السكة فجاء رجل من غير اهل السكة واشترى دارا من هذه السكة ليس للمشتري
ان يامر صاحب الغرفة برفع الغرفة خزانة المفتين باب ما يدخل في البيع

Copyright © King Saud University